ألفيـــــة

في

الفقه على مذهب الامام المجتهد أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي رضي الله عنه

نظم الفقير إلى عفو مولاه أبي بكر بن أحمد بن حسين ابن محمد الحبشي العلوي عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين آمين

ومعها تعليقات بسيطة عليها لناظمها المذكور

مطبعه حجازي بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَلِيلُ اَحْمَدَا مُبَسْمِلاً قَبْلُ كَمَا قَدْ وَرَدَا

حَمْدًا لِمَنْ فَقَّهَ مَنْ بِهِ أَرَادْ خَيْرًا وَأَلْهَمَ الْمُرَادَ لِلرَّشَادْ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين (وبعد) فإن الألفية التى من الله تعالى على بنظمها فى الفقه وجمعت فيها المعتمد مما تضمنه المتنان الشهيران اللذان (أحدهما) نظم العلامة شرف الدين يحيى بن نورالدين ابن موسى بن رمضان بن عمـــيرة الشهير بالعمريطى للمتن الذى تغنى شهرته عن التعريف به وعمم الله به النفع وهو غاية التقريب للعلامة القاضى شهاب الدين أحمد ابن الحسين الأصفهانى الشهير بأبى شجاع وهو يحتوى على ألف ومئتين وعشرين بيتاً (وثانيهما) متن الزبد أعنى الفقه الذى تضمنه وهو للعلامة أبى العباس أحمد بن حسين ابن حسن بن رسلان وقد عمم الله النفع بهذا المتن أيضا واشتهر فى كل مكان وأبيات فقه المتن المذكور تقارب الألف ولا تخفى صعوبة الجمع المذكور ولـكن عناية الباري يدرك بها المراد من جميع الأمور لما كانت لا تخلو عن ركه فى بعض مبانيها وارتكاب بعض من الضرورات الشعرية فى النحو والصرف والعروض كحذف العاطف وفاء الجواب وقصر الممدود ودرج همزة القطع وإسكان المتحرك والتقديم والتأخير فى كثير من نواحيها مما ألجأنى إليه التزامى أن لا نزيد على ألف بيت لينطبق الاسم على المسمى وأن تجمع بين ما تضمنه المتنان المذكوران رأيت أنه لا بد من كتابة تعليقات بسيطة عليها توضح المراد مما قد يخفى على الطالب إدراكه من تلك المبانى ، وتقييد ما تشتد إليه الحاجة من حواشى تشرح ما تشير إليه من دقيق المعانى ، فـكتبت مايسر الله تعالى كتابته وقيدت ما هدى إليه مستعيناً به سبحانه وتعالى ومتكلا عليه راجيا أن يجعل ذلك ذخيرة لى لديه إنه سميع مجيب (قوله وألهم المراد) أى من أربد به الخير ولا يخفى

مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى الْهُدَى وَالْآلِ وَالصَّحْبِ نُجُومِ الِاهْتِدَا
وَبَعْدُ ذِي أَلْفِيَّةٌ فِقْهَ الزُّبَدْ حَوَتْ وَنَظْمَ غَايَةٍ مَا يُعْتَمَدْ
وَعَنْهُمَا فِي نَادِرٍ تَزِيدُ بِمَا بِهِ إِتْمَامٌ أَوْ يُفِيدُ
وَأَسْأَلُ الْإِخْلَاصَ وَالنَّفْعَ الْكَرِيمْ
وَأَنْ هَدَانَا لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمْ

ما فى البيت من براعة الاستهلال والاشارة إلى حديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (قوله فقه الزبد) مفعول مقدم لحوت وقيد بالفقه ها دون ما بعده وهو نظم الغاية لأن الزبد تحتوى على فقه وغيره من أصول الدين والتصوف وأما نظم الغاية والتقريب فكله فقه ولذلك عطف نظم على فقه (قوله الكريم) من أسمائه تعالى أى أسأل الله الكريم الاخلاص بها وبغيرها والنفع بها وبغيرها من كل ما نعمله من أعمال البر

مقـــدمة

الْفِقْهُ عِلْمُ حُكْمِ شَرْعِيِّ الْعَمَلْ ... مَا مِنْ مُفَصِّلِ الْأَدِلَّةِ حَصَلْ

مَوْضُوعُهُ أَفْعَالُ مَنْ قَدْ كُلِّفُوا ... مِنْ حَيْثُ أَحْكَامٌ بِهَا تَتَّصِفُ

وَسُنَّةٌ مَعَ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسْ ... إِجْمَاعُهُمْ فِي غَالِبٍ لَهُ الْأَسَاسْ

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ يُمْتَثَلَا ... الْأَمْرُ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ يُعْدَلَا

وَالْحُكْمُ أَنَّهُ عَلَى مَنْ كُلِّفَا ... يَجِبُ عَيْنًا مِنْهُ قَدْرٌ عَرَفَا

بِهِ عِبَادَاتٍ وَحُكْمَ مَا أَرَادْ ... عَمَلُهُ وَمَا عَنِ الْمَذْكُورِ زَادْ

إِلَى تَأَمُّلٍ لِلِافْتَا فَحُكِمْ ... بِأَنَّهُ عَلَى الْكِفَايَةِ لَزِمْ

وَمَا عَلَى ذَا زَادَ حَتَّى يُوصَلَا ... لِلِاجْتِهَادِ فَهُوَ مِمَّا فَضُلَا

لَهُ مَسَائِلُ قَضَايَاهُ كَمَا ... تَقُولُ صَوْمُ رَمَضَانَ حُتِّمَا

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ إِذْ عُرِفْ ... شَرْعِيُّ الْأَحْكَامِ بِمَا بِهِ وُصِفْ

نِسْبَتُهُ لِسَائِرِ الْفُنُونِ ... أَنْ كَانَ عِلْمًا مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

غَايَتُهُ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ ... وَاضِعُهُ السَّيِّدُ لِلْكَوْنَيْنِ

وَأَوَّلُ الْأُولَى بِهِمْ تَدَوَّنَا ... نُعْمَانُهُمْ وَمِنْهُمُو إِمَامُنَا

عَالِمُ فِهْرٍ مَنْ بِهِ تَجَدَّدَا ... طِبْقَ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى دِينُ الْهُدَى

— مقدمة — (قوله ما من مفصل الخ) أى الذى حصل من الأدلة المفصلة وحاصل البيت أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (قوله عالم فهر) أى قريش إشارة إلى حديث اللهم اهد قريشا فان عالمها

سَلِيلُ إِدْرِيسَ مُحَمَّدُ الشَّهِيرْ بِالشَّافِعِيِّ مِنْ بَنِي عَمِّ الْبَشِيرْ

﴿ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ﴾

مِيَاهُهَا الْعَيْنُ وَثَلْجٌ وَمَطَرْ وَبَرَدٌ بَحْرٌ وَبِئْرٌ وَنَهَرْ
أَنْوَاعُهَا الطَّهُورُ وَهْوَ الْمُطْلَقُ وَمِنْـــهُ مَا تَشْمِيسُهُ مُحَقَّقُ
بِقُطْرِ حَرٍّ وَقْتَ حَرٍّ يُكْرَهُ وَطَاهِرٌ غَـــيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُو
مُسْتَعْمَلٌ وَمَا كَثِيرًا غُيِّرَا بِخَلْطِ طَاهِرٍ وَلَوْ مُقَـــدَّرَا
لَامِلْحِ مَاوَالتُّرْبِ عَنْهُ اسْتُغْنِي فِي الطَّعْمِ أَوْفِي الرِّيحِ أَوْفِي اللَّوْنِ
وَمُتَنَجِّسٌ بِرِجْسٍ اتَّصَـــلْ بِهِ وَمَا وَفَى اثْنَتَيْنِ مِنْ قُلَلْ
أَوْ قَدْ وَفَى وَحَصَلَ التَّغَـــيُّرُ وَكَالْقَلِيلِ مَائِعٌ يُعْتَـــبَرُ
وَمَيْتَةٌ لَمَّا تَسِلْ دَمًا وَمَا بِالطَّرْفِ لَا يُرَى اعْفُ عَنْ كِلَيْهِمَا
وَالْقُلَّتَانِ قُرِّبَتْ خَمْسِمِائَهْ بِرِطْلِ بَغْدَادَ الشَّهِيرِ التَّجْزِئَهْ
وَرَمْزَ (حَقٍّ) بِالدِّمَشْقِي الرِّطْلِ وَرَمْزَ (نَالَ) بِالرُّطَيْلِ الرَّمْلِي
وَكَالْمَحَلِّ مَاءُ مَغْسُولٍ يَرِدْ مُنْفَصِلًا وَلَمْ يُغَيِّرْ لَمْ يَزِدْ

يملأ طباق الأرض علماً رواه الخطيب البغدادى وغيره قال الامام أحمد بن حنبل وغيره نراه الشافعى (قوله من به تجدد الخ) إشارة إلى حديث أن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه أبوداود وغيره

﴿ كتاب الطهارة ﴾

(قوله ولو مقدرا) أى ولو كان التغير مقدرا (قوله عنه استغنى) الجملة صفة لطاهر (قوله فى الطعم أو الخ) متعلق بغير (قوله لم يزد) أى ولم يزد .

﴿ بَابُ الْآنِيَـــــة ﴾

وَغَطِّ نَدْبًا لَوْ بِعُودِ الْإِنَا وَاحْظُرْ إِنَاءَ النَّقْدِ حَتَّى الْإِقْتِنَا
لَاضَبَّةَ الْوَرْقِ احْتِيَاجًا مَعْ صِغَرْ عُرْفًا وَنَعْتٌ مِنْهُمَا الْكُرْهَ أَقَرْ

﴿ بَابُ الِاجْتِهَاد ﴾

وَيُتَحَرَّى لِاشْتِبَاهٍ لَا كَكُمْ ثَوْبٍ وَبَوْلِ مَاءِ وَرْدٍ مَنْ حَرُمْ

﴿ بَابُ السِّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَة ﴾

سُنَّ السِّوَاكُ سِيَّمَا لِلْلَازِمِ وَلِلْوُضُو الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّوْمِ
وَانْدُبْ لَهُ تَيَامُنًا كَذَا الْأَرَاكْ وَمِنْ زَوَالِ الصَّوْمِ يُكْرَهُ السِّوَاكْ
وَالْخَتْنُ وَاجِبٌ بِقَطْعِ سَتْرِ كَمْرَتِهِ وَبَعْضِ مَا بِالْغَـــيْرِ

﴿باب الآنية﴾

(قوله لو بعود) أى ولو بعود (قوله احتياجا مع صغر) أى فباجتماع الوصفين الاحتياج والصغر تكون مباحة ، وقوله ونعت منهما الكره أقر أى تثبت الكراهة بوجود وصف واحد من الوصفين بأن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لغير حاجة

﴿ باب الاجتهاد ﴾

(قوله ثوب) أى وثوب (قوله ماء ورد) أي وماء ورد (قوله من حرم) أى ومن حرم عليه أمى محرمه

﴿باب السواك وخصال الفطرة﴾

(قوله الصلاة بعد النوم) أى والصلاة وبعد النوم

وَقَلْمُ ظُفْرٍ نَتْفُ إِبْطٍ وَالدُّهَانْ ... غِبًّا وَالِاكْتِحَالُ وِتْرًا ذِي حِسَانْ
كَحَلْقِ عَانَةٍ وَقَصِّ الشَّارِبِ ... وَكُرِهَ الْقَزَعُ أَخْذُ الْجَانِبِ
مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ حَاجِبٍ أَوْ عَنْفَقَهْ ... وَشَعْرُ رَأْسِ امْرَأَةٍ أَنْ تَحْلِقَهْ
كَرَدِّ مُهْدَى نَحْوِ طِيبٍ وَاسْوِدَادْ ... شَعْرٍ بِخَضْبٍ احْظُرْ أَلَّا لِلْجِهَادْ

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ ﴾

فُرُوضُهُ النِّيَّةُ غَسْلُ الْوَجْهِ ... غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ غَسْلُ كُلِّ ... رِجْلٍ بِكَعْبَيْهَا مَحَلِّ الْفَصْلِ
وَلْتَغْسِلْ الْبَاقِي لِعُضْوٍ انْقَطَعْ ... وَرَتِّبَنْ وَعَنْهُ غَطْسَةٌ تَقَعْ
وَالشَّرْطُ تَمْيِيزٌ وَسَلْمٌ مَا طَهُرْ ... وَزِيدَ كَالسَّلَسِ لِلْوَقْتِ الْحُضُورْ
وَاسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ فِي كُلِّ الْوُضُو ... نَدْبًا كَذَا اجْعَلْ قَدْ رَمُدِّ الْوَضُو

(قوله نتف إبط) أى ونتف إبط (قوله ذى حسان) أى هذه المذكورات مسنونات (قوله أخذ الجانب) أى وأخذ الجانب (قوله واسوداد) مفعول مقدم لا حظر

﴿ باب الوضوء ﴾

(قوله غسل الوجه غسل اليدين) معطوفات بحذف حرفى العطف أى وغسل الوجه وغسل اليدين وكذلك غسل كل رجل (قوله محل الفصل) بيان للكعبين أى محل المفصل (قوله وعنه) أى وعن الترتيب (قوله وسلم) أى وإسلام (قوله وزيد كالسلس الخ) أى وزيد مثل السلس أي سلس البول ونحوه فى الشروط الحضور للوقت أى دخول الوقت فيشترط فى حقه ذلك .

وَبَسْمِلَنَّ وَاغْسِلَنْ لِكُلِّ كَفْ ... لَا فِي الْإِنَا وَبِثَلَاثٍ مِنْ غُرَفْ
تَمَضْمَضَنْ وَاسْتَنْشِقَنَّ جَامِعَا ... وَاسْتَقْبِلَنْ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَا
وَلِحْيَةً تَكْثُفُ وَالرَّأْسَ لْتَعُمْ ... أَوْ سَائِرًا مُبْتَدِئًا بِمَا قَدُمْ
وَبِمِيَاهِ امْسَحْ صِمَاخًا أُذْنَا ... وَقَدِّمَنْ فِي الْمُنْتَالِي الْيُمْنَى
وَأَدْلُكْ وَوَالِ وَارْتَفِعْ تَوَقِّيَا ... وَبَعْدُ بَادِرْ رَكْعَتَيْنِ صَلِّيَا
وَقَدِّمَ أَعْلَى الْوَجْهِ وَالْأَصَابِعَا ... بِالرِّجْلِ بِالْيَدَيْنِ كَفًّا وَالدُّعَا
بَعْدُ وَتَحْجِيلًا أَطِلْ وَغُرَّهْ ... وَالْبَدْءُ بِالْيُسْرَى وَالْإِسْرَافُ اكْرَهْ

﴿ فَصْلٌ فِي مَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ ﴾

سُنَّ لِنَوْمٍ جُنُبٍ وَالْوَطْءِ مَعْ ... كَشُرْبِهِ وَكُلَّمَا شَخْصٌ رَكَعْ

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَجِبُ بِخَارِجِ سَبِيلٍ لَا مَنِي ... جَنَابَةٍ نَوْمٍ بِلَا تَمَكُّنِ

(قوله جامعا) أى جامعا بين المضمضة والاستنشاق (قوله بما قدم) أى بمقدم الرأس (قوله التتالى) أى ما يغسل على التعاقب كاليدين (قوله نوقيا) أى نوقين عن رشاش الماء فالألف هى نون التوكيد انقلبت ألفا (قوله باليدين) أى وباليدين أى وقدم باليدين كفا (قوله وغره) معطوف على تحجيلا

﴿ فصل فى ما يسن له الوضوء ﴾

(قوله ركع) أى صلى أى وكلما صلى الشخص سن له التجديد

فصل فى نواقض الوضوء

(قوله جنابة) مصاف إليه أى لامى الجنابة أى الموجب للغسل (قوله نوم) أى ونوم وكذلك زوال ومس ولمس معطوفات بحذف العاطف

زَوَالِ عَقْلٍ مَسِّ فَرْجِ الْآدَمِي ... بِبَطْنِ كَفٍّ لَمْسِ غَيْرِ مَحْرَمِ
لِرَجُلٍ مَعَ التَّلَاقِي وَالْكِبَرْ ... لَا اللَّمْسِ بِالسِّنِّ وَظُفْرٍ وَشَعَرْ
وَمَعَ يَقِينِ حَدَثٍ أَوْ طُهْرِ ... إِنْ حَلَّ شَكٌّ فَالْيَقِينَ اعْتَبِرِ
وَإِنْ تَيَقَّنَا وَسَابِقٌ خَفِي ... فَاحْكُمْ بِطُهْرِ كُلِّ مَنْ لَمْ يُوصَفِ
بِكَوْنِهِ مُعْتَادًا التَّجْدِيدَ مَعْ ... نَفْيِ يَقِينِ حَدَثٍ قَبْلُ وَقَعْ

﴿ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ﴾

وَمَسْحُكَ الْخُفَّيْنِ جَازَ فِي الْوُضُو ... مَنْ عُلْوِ أَنْ قَدْ سَتَرَا مَا يُفْرَضُ
وَلُبِسَا بَعْدَ كَمَالِ الطُّهْرِ مَعْ ... طُهْرِهِمَا إِمْكَانِ مَشْيٍ مَا انْقَطَعْ
وَقَدْرُ أَيَّامٍ ثَلَاثٍ بِاللَّيَالِ ... مَسْحُ مُسَافِرٍ لَهُ الْقَصْرُ حَلَالْ
وَغَيْرُهُ الثُّلْثُ كَمَاسِحٍ مُقِيمْ ... سَافَرَ أَوْ مِثْلِ مُسَافِرٍ يُقِيمْ
وَالْحَدَثُ الْعَاقِبُ لِلُّبْسِ ابْتِدَا ... مُدَّتِهِ وَلْيَبْطُلَنَّ إِنْ بَدَا
مَا اشْتُرِطَ اسْتِتَارُهُ أَوْ إِنْ كَمُلْ ... تَوْقِيتُهُ أَوْ مُوجِبُ الْغُسْلِ يَحُلْ
وَالْعَقِبُ التَّخْطِيطُ سُنًّا وَالسُّفُلْ ... وَكُرِهَ التَّكْرِيرُ فِيهِ وَالْغُسُلْ

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

(قوله والعقب) أى ومسح العقب (قوله التخطيط) أى والتخطيط أى كون المسح خطوطا والسفل معطوف على العقب أي ومسح السفل فهو كذلك يسن (قوله والغسل) أى الغسل للخف (قوله فيه) أى فى المسح

﴿ بَابُ الِاسْتِنْجَاء ﴾

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ مُحْدِثٍ ظَهَرْ ... مِنْـــهُ مُلَوِّثٌ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرْ
أَيْ جَامِدٍ يَقْلَعُ مَا لَهُ احْتِرَامْ ... طَهُرَ مَعْ نَفْيِ انْتِقَالٍ وَانْعِدَامْ
جَفَافِ خَارِجٍ وَطُرْءِ الْأَجْنَبِي ... وَامْسَحْ إِلَى الْإِنْقَاءِ لَـكِنْ أَوْجِبِ
ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ وَمَاءٍ فُضِّـلَا ... وَالْجَمْعُ بِالتَّأْخِيرِ لِلْمَاءِ اعْتَلَا
وَجَعَلَ قَاضٍ سَوْءَةً لِلْقِبْـلَهْ ... أُحْظُرْ بِغَيْرِ سِتْرٍ أَوْ مُعَدٍّ لَهْ
وَنَدْبًا اقْصُ وَيُسْرَاكَ ادْخُلِ ... عَكْسَ الْخُرُوجِ وَاسْتِعَاذَةً قُلِ
وَاحْسُرْ بِتَدْرِيجٍ وَيُسْرَى اعْتَمِدَا ... مُسْتَتِرًا وَاصْمُتْ كَذَا لَا تَقْعُدَا
فِي الظِّلِّ صَوْبَ الْقَمَرَيْنِ الْحُجْرِ ... وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَمَا لَمْ يَجْرِ
وَطُرُقٍ وَطُهْرَ مَا لَا تَفْعَلَا ... بِالْمَقْضَى لَا مُهَيَّئًا لَا تَحْمِلَا

﴿ باب الاستنجاء ﴾

(قوله ما له احترام) أى ليس له احترام أى غير محترم (قوله نفى انتقال) أى نفى انتقال النجاسة عن موضعها (قوله وطرء الأجنبى) معطوف على انتقال أى نفى طرء الأجنبى (قوله والجمع) أى بين الماء والحجر (قوله قاض) أى للحاجة (قوله اقص) أى ابعد (قوله واحسر) أى واحسر الثوب (قوله ويسرى اعتمدا) أى اعتمد اليسرى من الرجلين فى الجلوس (قوله الجحر) أى والجحر معطوف على القمرين وهما الشمس والقمر (قوله وما لم يجر) أى وماء لم يجر وكذلك قوله وطهر ما أى ماء (قوله بالمقضى) أى بمكان قضاء الحاجة ولا ينطق بالألف للوزن (قوله لا مهيئاً) أى لا ان كان محل قضائها مهيئاً لذلك (قوله لا تحملا) أى ولا تحملن

ذِكْراً مُعَظَّماً وحَيْثُ الْحَمْلُ كانْ بِمِثْلِ ضَمِّ كَفِّهِ عَلَيْهِ صَانْ
وَاجْتَنِبِ الْعَبَثَ وَاسْتَبْرِئْ وَسَلْ مَغْفِرَةً وَاحْمَدْ عَلَى مَا قَدْ حَصَلْ

﴿ بَابُ الْغَسْلِ ﴾

يَجِبُ بَعْدَ قَطْعِ مَاخَصَّ الْإِنَاثْ حَيْضٍ وِلَادَةٍ نِفَاسٍ وَثَلَاثْ
تَعُمُّ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ الْمُسْتَبِينْ بِلَذَّةٍ أَوْ رِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ
مَوْتٍ وُلُوجِ كَمَرَةٍ فَرْجاً وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ لَكِنَّ غُسْلَ ذَا نَفَوْا
وَاخْتَرْ لِشَكٍّ هَلْ مَنِيٌّ أَوْ سِوَاهْ بَدَا وَفَرْضُهُ ابْتِدَاءً أَنْ نَوَاهْ
وَلَكَ نَوْيُ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَعَا بَلْ مَعَ كُلٍّ مِثْلُهُ قَدْ تَبِعَا
وَظَاهِرَ الْجِسْمِ بِنَحْوِ الشَّعْرِ عَمْ بِالْمَاءِ وَاشْرُطْ كَالْوُضُو مَاجَاءَ ثَمْ

(قوله كان) أى وجد أى وحيث وجد حمل ذلك صانه بوضع مثل الكف عليه

﴿ باب الغسل ﴾

(قوله ولادة نفاس) أى وولادة ونفاس (قوله وثلاث) معطوف على قطع أى بعد ثلاث أى أى واحد منها (قوله تعم) أى تعم الرجال والاناث (وقوله موت ولوج) معطوفان على انزال بحذف العاطف (قوله غسل دا) أى الميت الموجب فيه فيجب الغسل على الفاعل فقط ((قوله ولك نوى الفرض والنفل معاً) أي فإذا نواهما حصلا له وإلا حصل له ما نواه فقط وقوله بل مع كل مثله فد تبعا أى إذا نوى الفرض يدخل فى نيته أى فرض آخر كالغسل من الجنابة يدخل فى نيته الغسل من نحو الحيض أو النفاس ولو لم ينو ذلك وإذا نوى النفل يدخل فى نيته أى نفل آخر كنية غسل العيد يدخل فيه غسل الجمعة ونحو ذلك (قوله واشرط كالوضوء ما جاء ثم) أى واشرط للغسل مثل ما شرطت للوضوء وهو ما ذكر ثم أى هناك فى باب الوضوء .

وَسُنَّ رَفْعُ قَذَرٍ وَالْبَسْمَلَهْ تَيَامُنٌ وَادْلُكْ وَثَلِّثْ وَالِ لَه
وَقَبْلَهُ الْوُضُو انْوِ رَفْعَ الْأَصْغَرِ إِنْ يَكُ أَوْ سُنَّةَ غُسْلِ الْأَكْبَرِ
وَانْدُبْ تَعَهُّدَ الْمَعَاطِفِ الشَّعَرْ إِتْبَاعَ مِسْكٍ حَيْضَهَا وَلِلذَّكَرْ
غُسْلٌ بِحَمَّامٍ بِغَضٍّ سِتْرِ قَصْدٍ وَنَدْبًا ابْتَدَا بِالْأَجْرِ
وَلِلنِّسَا يُكْرَهُ لَا لِكَمَرَضْ حَيْضٍ نِفَاسٍ خَوْفِ ضُرٍّ قَدْ عَرَضْ

﴿ فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ﴾

وَنَدِبَ الْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَا الْكُسُوفْ وَغَاسِلُ الْمَيِّتِ وَالْعِيدِ الْخُسُوفْ
وَحَاضِرُ الْجُمْعَةِ وَالَّذِي احْتَجَمْ وَمَنْ بِحَمَّامٍ بِمَخْرَجٍ أَهَمْ
وَمَنْ مِنَ الْجُنُونِ أَوْ مِنْ إِغْمَا شُفِي وَمَنْ لِدِينِنَا قَدْ أَمَّا

(قوله انو رفع الأصغر إن يك) أى انو بالوضوء المذكور رفع الحدث الأصغر إن كان على المغتسل حدث أصغر وقوله أو سنة غسل الأكبر أى وإن لم يكن محدثاً حدثاً أصغر فيسوى بذلك الوضوء سنة غسل الحدث الأكبر (قوله الشعر) معطوف على المعاطف بحذف العاطف (قوله اتباع) معطوف على تعهد بحذف العاطف (قوله حيضها) أى الأنثى مفعول لاتباع أى اتباع المرأة حيضها إذا طهرت منه مسكا (قوله وللذكر) أي وجاز للذكر (قوله ستر قصد) معطوفات على غض بحذف العاطف أى بشترط الستر ويشترط القصد اى عدم الاسراف بأن لا يزيد عن حاجته

﴿فصل فى الأغسال المسنونة﴾

(قوله الكسوف) عطف على الاستسقا وكذلك الكسوف وقصر الاستسقاء للوزن (قوله ومن لدينا قد أما) أى ومن قد أسلم (قوله للوقفتين) أى الوقوف بعرفات والوقوف بمزدلفه .

أَيْضاً لِلاحْرَامِ كَذَا لِلْوَقْفَتَيْنِ وَلِدُخُولِ حَرَمٍ وَالْبَلْدَتَيْنِ
وَفِي مِنًى ثَلَاثَةٌ لِلرَّمْيِ بَلْ لِكُلِّ مَجْمَعٍ لِخَيْرٍ قَدْ حَصَلْ

﴿ بَابُ التَّيَمُّمِ ﴾

تَيَمُّمُ الْمُحْتَاجِ لِلطُّهْرِ لْيُبَحْ إِذْ ثَمَنُ الْمَاءِ عَنِ الْمِثْلِ رَجَحْ
أَوْ ظُنَّ يَأْتِي آخِرًا أَوْ قُدِّمَا وَفِي سِوَي ذَيْنِ لِدَاعٍ حُتِمَا
شُرُوطُهُ عُذْرٌ كَدَاءٍ أَوْ سَفَرْ وَقْتٌ وَسَعْيٌ فِيهِ وَالفَقْدُ اسْتَمَرْ
وَمِثْلَ فَقْدِهِ احْتِيَاجُهُ لَهُ وَأَنْ يُزِيلَ الرِّجْسَ عَنْهُ قَبْلَهُ
وَخَالِصُ التُّرْبِ الطَّهُورِ كَالْغُبَارِ وَنَقْلُهُ افْرُضْ لَوْ مِنَ الْأَعْضَاءِ صَارِ
وَقَصْدُهُ وَانْوِ اسْتِبَاحَ مَا افْتَقَرْ لِلطُّهْرِ وَالْوَجْهَ بِظَاهِرِ الشَّعَرْ
ثُمَّ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ امْسَحَا وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِيمَا مُسِحَا
وَضَرْبَتَيْنِ اشْرُطْ وَنَزْعُ خَاتَمِ وَقْتَ يَدٍ وَانْدُبْهُ فِي الْمُقَدَّمِ

(قوله والبلدتين) أى مكة والدينة

﴿ باب التيمم ﴾

(قوله أو ظن يأتي آخراً أو قدما) أى ظن أن الماء يأتى فى آخر الوقت وأراد تقديم الصلاة فى أول الوقت فيباح له ذلك (قوله لداع حتما) أى لأمر يدعو إلى التيمم كالصلاة مع العذر الآتى بيانه (قوله ونقله افرض) أى افرض للتيمم نقل التراب وهو أول فروض التيمم (قوله لو من الأعضاء) أى ولو من أعضاء التيمم صار (قوله وانو استباح الخ) أى ثالث فروض التيمم نية استباحة ما افتقر للطهر (قوله والوجه) مفعول لامسحا وكذلك اليدين المعطوفة بثم على الوجه (قوله وقت يد) أى وقت مسح اليد وهو الضربة الثانية وقوله واندبه أى اندب نزع الخاتم فى الضرب المقدم وهو الضربة الأولى

وَنَدْبًا استَقْبِلِ وَوَالِ بَسْمِلاَ ... وَقَدِّمِ الْيُمْنَى وَفَرِّجْ خَلِّلاَ
وَاحْظُرْ تُرَابَ مَسْجِدٍ وَمَاحُظِرِ ... وَالْحَدَثُ الرِّدَّةُ تَنْفِي مَا ذُكِرْ
كَرُؤْيَةِ الْمَاءِ لِمَنْ لَمْ يُحْرِمِ ... وَوَهْمِهِ وَرُؤْيَةٍ لِلْمُحْرِمِ
بِوَاجِبِ الْقَضَاءِ لَكِنْ غَيْرُهُ ... أَوْلَى لَهُ إِبْطَالُهَا وَطُهْرُهُ
وَالسَّرَفَ اكْرَهْهُ وَلِلْفَرْضِ يُعِيد ... تَيَمُّمًا وَالنَّفْلَ صَلِّ مَا يُرِيد
وَذُو جَبِيرَةٍ لِيَمْسَحْهَا بِمَا ... بِوَقْتِ عُضْوِهَا كَذَا تَيَمَّمَا
وَذُو جَنَابَةٍ يُقَدِّمْ مَا أَرَادْ ... وَبَعْدُ لِلْفَرْضِ التَّيَمُّمُ يُعَادُ
وَلْيَقْضِ إِنْ تَكُنْ بِوَجْهٍ أَوْ يَدَيْنْ ... أَوْ كَانَ وَضْعُهَا بِأَيِّ الْحَدَثَيْنِ
وَصَلِّ فَرْضًا فَاقِدَ الْمُطَهِّرَيْنْ ... ثُمَّ أَعِدْ إِذْ لَا قَضَا بِأَيِّ ذَيْنْ

﴿ بَابُ النَّجَاسَات ﴾

أَنْوَاعُهَا كَمَا مِنَ الْفَرْجِ ظَهَرْ ... إِلَّا الْمَنِي وَمَيْتَةٍ مَعَ الشَّعَرْ
وَعَظْمِهَا وَالْجِلْدِ إِلَّا الْآدَمِي ... مَعَ جَرَادٍ سَمَكٍ وَكَالدَّمِ
قَيْءٍ وَقَيْحٍ مُسْكِرٍ يَمِيعُ ... كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ كَذَا الْفُرُوعُ

(قوله بسملا) معطوف على استقبل بحذف العاطف وكذلك قوله خللا (قوله لمن لم يحرم) أى بالصلاة أى لمن لم يدخل فى الصلاة (قوله بواجب) متعلق بالمحرم أى بواجب القضاء من الصلوات

﴿ باب النجاسات ﴾

(فوله ومية) معطوف على ما والشعر أي شعر الميتة (قوله قئ) معطوف على الدم بحذف العاطف وكذلك مسكر وكلب (قوله الفروع) أى فروع الكلب والخنزير

وَجُزْءُ حَيٍّ نَجِسٍ بِالْمَوْتِ لَا ... شَعْرُ وَصُوفُ رِيشُ مَا قَدْ أُكِلَا
وَمِسْكُهُ فَأُرَتُهُ كَكُلِّ حَي ... سِوَى الَّذِي عَلِمْتَهُ مِنْ أَيِّ شَيْ
وَنَجَسُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ اغْسِلَا ... سَبْعًا بِتُرْبٍ مَرَّةً وَمَا تَلَا
وَبَوْلُ طِفْلٍ دُونَ حَوْلَيْنِ وَلَمْ ... يُغَذَّ إِلَّا لَبَنًا رَشًّا يُعَمْ
وَغَيْرُ هٰذِي أَغْسِلْهُ غَسْلًا يُذْهِبُ ... عَيْنًا وَوَصْفًا وَالثَّلَاثُ تُنْدَبُ
وَالْحَتُّ فَالْحُكْمِيَّةُ الَّتِي انتَفَتْ ... أَوْصَافُهَا بِجَرْيِ مَاءٍ اكْتَفَتْ
وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَنَحْوِهِ ... وَطُهْرُ جِلْدٍ نَجِسٍ بِدَبْغِهِ
لَا مِنْ مُغَلَّظٍ وَخَمْرٌ خُلِّلَتْ ... بِنَفْسِهَا بِغَيْرِ عَيْنٍ طَهُرَتْ

﴿ بَابُ الْحَيْضِ ﴾

ثَلَاثَةٌ دِمَاءُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ... حَيْضٌ بِلَا وَضْعٍ أَتَى أَوْ عِلَّةِ
عَقِيبَ تِسْعٍ وَنِفَاسٌ بَعْدَمَا ... وَضَعَتِ اسْتِحَاضَةٌ سِوَاهُمَا
وَنِصْفُ شَهْرٍ أَكْثَرُ الْحَيْضِ الْأَقَلْ ... يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبًا وَصَلْ
لِسَبْعٍ أَوْ سِتٍّ وَنِصْفُ شَهْرِ ... مَا بَيْنَ حَيْضَيْهَا أَقَلُّ طُهْرِ
وَغَالِبًا تَحِيضُ كُلَّ شَهْرِ ... وَلَيْسَ حَدٌّ لِانْتِهَاءِ الطُّهْرِ
أَدْنَى النِّفَاسِ مَجَّةٌ سِتُّونَا ... أَكْثَرُهُ الْغَالِبُ أَرْبَعُونَا

(قوله سوى الذى علمته) أى سوى الحى الذى علمت نجاسته مما سبق وهو الكلب والخنزير وفروع كل (قوله بدبغه) متعلق بالخبر لطهر أى كائن بدبغه

﴿ باب الحيض ﴾

(قوله عقيب تسع) أى تسع سنين (قوله بعد ما) أى أتى بعد ما

وَالْحَمْلُ مِنْ نِصْفٍ لِأَرْبَعِ سِنِينْ وَغَالِبًا لِلنِّصْفِ وَالرُّبْعِ يَبِينْ

﴿ بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ﴾

حَرِّمْ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ الصَّلَاةَ كَالتَّطَوُّفِ
وَجُنُبٍ هٰذِى وَلُبْثَ الْمَسْجِدِ وَالنُّطْقَ بِالْقُرْآنِ أَىْ إِنْ يُقْصَدِ
وَحَائِضٍ هٰذِى وَلَمْسَ زَوْجِهَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ لَهَا
وَطْأَ دُخُولَ مَسْجِدٍ مَعَ مَخَافْ تَلْوِيثِهِ صَوْمًا وَتَطْلِيقٌ يُضَافْ
وَذَانِ بِالْقَطْعِ انْتَهَى مَا قَدْ حُظِرْ وَالنُّفَسَا كَحَائِضٍ فِيمَا ذُكِرْ

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾

تَجِبُ بِالتَّكْلِيفِ وَالْإِسْلَامِ مَعْ طُهْرٍ مِنَ الْحَيْضِ النِّفَاسِ مَا يَسَعْ
مُجْزِئَهَا وَلْتُجْزِ بِالْغَا بِهَا وَاعْذُرْ لِسَاهٍ نَائِمٍ مَنْ أُكْرِهَا

(قوله نصف) أى نصف سنة أى ستة أشهر وكذلك قوله للنصف والربع أى نصف سنة وربع سنة وذلك تسعة أشهر أى وغالبا ينفصل لتسعة أشهر

﴿ باب ما يحرم على المحدث ﴾

(قوله الصلاة) معطوف على مس بحذف العاطف (قوله وجنب) معطوف على المحدث وهذى أى المذكورات معطوف على مس أى حرم على الجنب هذه المذكورات (وقوله ولبث) معطوف على هذى ومثل ما قيل فى وجنب هذى يقال في وحائض هذى (قوله بالقطع) أى الصوم والطلاق ينتهى المنع منهما بقطع نحو الحيض فلا يشترط لاعتبار ذلك الغسل .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(قوله نائم من أكرها) معطوفات على ساه بحذف العاطف

أَخَّرَ وَالطِّفْلَ بِهَا الْوَلِيْ أَمَرْ حَتْمًا لِسَبْعٍ وَلِعَشْرٍ إِنْ نَفَرْ
ضُرِبَ وَالْمَفْرُوضُ ظُهْرٌ مِنْ زَوَالْ إِلَى مُمَاثَلَةِ الْأَشْيَاءِ الظِّلَالْ
عَقِيبَ الِاسْتِوَا فَعَصْرٌ اقْتَفَا لِمَغْرِبٍ لٰكِنْ لِظِلٍّ ضُعِّفَا
مُخْتَارُهُ فَالتَّالِ مَغْرِبْ بَاقِي إِلَى مَغِيبِ أَحْمَرِ الْأُفُقِ
مُخْتَارُهُ أَنْ تَسْتَعِدَّ فَالْعِشَاءْ لِفَجْرٍ اعْتَرَضَ فِي أُفُقِ السَّمَاءْ
صَدَقَ وَاخْتِيرَ لِثُلْثِ لَيْلِهِ فَالصُّبْحُ وَهُوَ فِي الْجَوَازِ يَنْتَهِي
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْإِسْفَارُ بِهِ يَتِمُّ وَقْتُهُ الْمُخْتَارُ
وَبَادِرَنْ نَدْبًا بِهَا وَبِالسَّبَبْ لَا ظُهْرًا بِشِدَّةِ الْحَرِّ اسْتَتَبْ
بِقُطْرِهِ لِبَاغِ جَمْعٍ بَعُدَا لَا جُمْعَةً فَانْدُبْ بِهِ أَنْ يُبْرَدَا
وَرَكَعَاتُ كُلِّ فَرْضٍ اشْتَهَرْ عَدَدُهَا وَالْكُلُّ سَبْعَةَ عَشَرْ

﴿ بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ ﴾

أَفْضَلُهُ ذُو الْجَمْعِ الِاسْتِسْقَا الْكُسُوفْ
وَعِيدُ الْأَضْحَى أَيْضًا الْفِطْرُ الْخُسُوفْ

(قوله أخر) أى أخر الصلاة جملها صفة لساه وما بعده (قوله لسبع) أى سنين وكذلك لعشر (قوله مغرب باقى) بادغام المتماثلين (قوله أن نستعد) أى للصلاة أى أن تأخذ فى أسبابها من أول الوقت من الطهارة وستر العورة ونحو ذلك (قوله صدق) أى الفجر فالجملة صفة لفجر (قوله لباغ جمع بعدا) أى لم يد الصلاة فى جماعة بعيدة

﴿ باب صلاة النفل ﴾

(قوله ذو الجمع) أى ما يسن أن يصلى جماعة (قوله الكسوف) عطف على الاستسقاء وكذلك الخسوف

كَذَا التَّرَاوِيحُ بِلَيْلِ رَمَضَانْ ... عِشْرِينَ رَكْعَةٍ كَوِتْرٍ فِيهِ كَانْ
ثُمَّ يَلِيهِ غَيْرُهُ التَّوَابِعُ ... ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَرْبَعُ
قُبَيْلَ ظُهْرٍ وَيَلِيهِ رَكْعَتَانْ ... وَأَرْبَعٌ قُبَيْلَ عَصْرٍ وَاثْنَتَانْ
قَبْلَ الْعِشَا وَبَعْدُ كَالْمَغْرِبِ مَعْ ... وِتْرٍ بِلَيْلٍ بَعْدَ مَا الْعِشَا تَقَعْ
فَرْدًا لِإِحْدَى عَشْرَةٍ وَمِنْهُ جَاءْ ... ثِنْتَا الضُّحَى مِنِ ارْتِفَاعٍ لِاسْتِوَاءْ
إِلَى الثَّمَانِ وَالتَّهَجُّدُ وَأَنْ ... يُحَيِّيَ الْمَسْجِدَ بِاثْنَتَيْنِ لَنْ
يَنْفَصِلَا لَوْ مَعَ فَرْضٍ أَوْ سِوَاهْ ... ضَمَّهُمَا وَذَاكَ كُلَّمَا أَتَاهْ

﴿ فَصْـــل ﴾

وَاقْضِ وُجُوبًا فَائِتَ الْفَرْضِ فَمَا ... بِغَيْرِ عُذْرٍ فَوْرُهُ تَحَتَّمَا
مَا لَمْ يَخَفْ آخَرَ وَالْمَعْذُورُ سُنْ ... وَالنَّفْلَ نَدْبًا إِنْ مُؤَقَّتًا يَكُنْ

(قوله بعد ما العشا تقع) أى بعد ما تقع صلاة العشا (قوله ومنه جاء) أى ثبت من النفل (قوله ثنتا الضحى) أي ركعتا الضحى (قوله من ارتفاع لاستواء) أى من ارتفاع الشمس إلى استوائها فيبتدىء بالارتفاع ويبتهى بالاستواء (قوله باثنتين) أي بركعتين (قوله لومع) أى ولومع (قوله وذاك) أى ندب التحية كلما أتى المسجد ولو تكرر ذلك .

﴿ فصـــل ﴾

(قوله فما بغير عذر) أى فما فات بغير عذر تحتم قضاؤه فوراً (وقوله ما لم يخف آخر) أى مالم يخف فوتاً آخر أى فوت صلاة أخرى بفورية القضاء فان خاف ذلك صلى التى يخاف فواتها ثم صلى الفائتة (قوله والمعذور سن) أى المعذور فى تفويت الفرض سن له الفور فى القضاء (قوله والنفل) معطوف على فائت فيكون منصوباً أو معطوف على الفرض

وَسُنَّ تَرْتِيبٌ وَرَاتِبُ ابْتِدَا ... تَأْخِيرُهُ بِوَقْتِ فَرْضِهِ أَدَا
وَرَاتِبٌ كَفَرْضِهِ انْتَهَى وَمَنْ ... قَعَدَ لَا الْمَعْذُورُ أَجْرًا نَصَّفَنْ

﴿ بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ﴾

شُرُوطُهَا طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالْبَدَنْ ... مَحَلِّهِ مِنْ غَيْرِ مَعْفُوٍّ وَأَنْ
يَسْتَقْبِلَ الَّا نَفْلَ أَيِّ سَفَرِ ... وَشِدَّةٍ لِلْخَوْفِ لَا فِي مُنْكَرِ
وَالْعِلْمُ لَوْ ظَنًّا دُخُولَ الْوَقْتِ مَعْ ... سِتْرٍ بِمَا لِلَوْنِ عَوْرَةٍ مَنَعْ
وَهْيَ عَدَا كَفٍّ وَوَجْهِ الْحُرَّهْ ... وَلِلسِّوَى مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّهْ
وَعَالِمُ الْأَحْكَامِ فَلْيُمَيِّزَنْ ... وَالْغَيْرُ لَا يَنْوِي بِفَرْضٍ مَا يُسَنْ

فيكون مجروراً (قوله وراتب ابتدا الخ) أى الراتب الذى حقه الابتداء به قبل الصلاة وهو الراتب القبلى إذا أخره عن الفرض وصلاه فى وقت الفرض فيعتبر أداء لا قضاء (قوله وراتب كفرضه انتهى) أى ينتهى وقت الراتب للفرض بانتهاء وقت الفرض (قوله ومن قعد) أى ومن صلى جالساً بغير عذر له نصف أجر القائم .

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

(قوله محله) معطوف على اللباس بحذف العاطف ومن غير متعلق بطهر (قوله لا فى منكر) أى لا إذا كان خوفه ناشئاً عن تلبسه بمنكر فلا يكون ذلك الخوف مبيحاً لترك الاستقبال (قوله لو ظنا) أو لو كان العلم ظنا (قوله دخول الوقت) مفعول للعلم (قوله وعالم الأحكام فليميزن) أى يشترط فى العالم بالأحكام أن يميز الفرائض أى الأركان من السنن فلا ينوى بالفرض سنة ولا عكسه (قوله والغير) أى غير العالم بالأحكام وهو العامى فيشترط فيه أن لا ينوى بالفرض سنة وأما إذا اعتقد فى سنة أنها فرض فلا يضر فى صحة الصلاة .